قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١

بتعديل المادة ١٧٠ (مكررا) من قانون العقوبات(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٧٠ (مكررا) من قانون العقوبات النص الآتى :

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تجاوز ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجر أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق .

(ثانيا) كل من ركب فى غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ — العدد ٢٠

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١

لوحظ فى الآونة الأخيرة قيام بعض المواطنين بالسفر متعلقين اسطح عربات السكك الحديدية أو جوانب القاطرات والعربات أو غيرها من وسائل النقل العامة تهربا من دفع الأجرة مما يعرضهم للمخاطر هذا فضلا عن أن وجودهم فى غير أماكن الركوب يكون سببا فى وقوع بعض الحوادث لا سيما عند سقوط ما يحملونه فوق شريط القطار وقد أظهرت الحوادث ارتفاعا فى عدد الضحايا كان منشؤه تواجد كثيرين منهم فوق أسطح القطارات عند انقلابها لخروجها عن الخط .

هذا ولما كانت المادة ١٧٠ مكررا عقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ تعاقب على الامتناع عن دفع الأجرة فحسب فقد بات من المناسب ان تتناول بالعقاب كذلك ركوب وسائل النقل العامة فى غير الأماكن المعدة للركوب على أن يكون من الملائم ازاء كثرة الحوادث وجوب الارتفاع بالعقوبة وتشديدها حتى يتحقق بذلك الردع العام والخاص معا .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق رجاء التفضل ـ لدى الموافقة ـ بالتنبيه الى اتخاذ اجراءات استصداره .

وزير العدل